مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 34-عدد 3- ديسمبر 2023، ص.ص.729 - 743

عدم الاستقرار التشريعي وتحقيق مقاربة الأمن القانوني في مجال الاستثمار

Legislative instability and achieving a legal security approach in the field of investment

تاريخ الاستلام: 2022/10/03؛ **تاريخ القبول:** 2022/12/28

ملخص

إن دراسة مناخ الاستثمار يَتَطلب التحقق من مدى ملاءمة البيئة القانونية القادرة على توفير الظروف الضرورية التي تسمح للمستثمر أن ينشئ مشروعاته بكل أمان، ولأن الجزائر من بين الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية، فقد حاول المشرع توفير منظومة قانونية شاملة وكاملة تحتوي على كل الضمانات، غير أنّ التغييرات والتعديلات وحتى الإلغاءات التي طالت قانون الاستثمار، قد أثرت بشكل كبير على استقرار القوانين، هذه الظروف أدت إلى تراجع الاستثمار بالجزائر نتيجة انعدام الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الأمن القانوني، الاستقرار التشريعي، شروط الاستقرار.

* فوزية هوشات

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The study of the investment climate requires verifying the suitability of the legal environment capable of providing the necessary conditions that allow the investor to safely istablish his projects, and because Algeria is among the countries hosting foreign investments, the legislator has tried to provide a comprehensive and complete legal system that contains all the guarantees, but the changes The amendments and even repeals that affected the investment law, have greatly affected the stability of laws. These circumstances have led to a decline in investment in Algeria as a result of legal insecurity.

Keywords: investment, legal security, legislative stability, stability conditions.

Résumé

L'étude du climat d'investissement nécessite de vérifier l'adéquation de l'environnement juridique capable d'offrir les conditions nécessaires permettant à l'investisseur d'établir ses projets en toute sécurité, et parce que l'Algérie fait partie des pays d'accueil des investissements étrangers, le législateur s'est efforcé de fournir une vision globale et système juridique complet qui contient toutes les garanties, mais les changements Les amendements et même les abrogations qui ont affecté la loi sur l'investissement, ont grandement affecté la stabilité des lois. Ces circonstances ont entraîné une baisse des investissements en Algérie en raison de l'insécurité juridique.

Mots clés: investissement, sécurité juridique, stabilité législative, conditions de stabilité

* Corresponding author, e-mail: F.houchat@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة

لا يمكن الحديث عن مفهوم الأمن القانوني وعلاقته الوطيدة بقانون الاستثمار دون الرجوع إلى تاريخ نشأة هذا المصطلح الحديث، لقد برز مصطلح الأمن القانوني في النظام القانوني الألماني غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة، أصبحت تميز العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم دولة القانون .ولقد تمّ ترسيخ هذا المبدأ في ألمانيا بتاريخ 1961/12/19، حين أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية بدستورية هذا المبدأ.

انتقلت بعد ذلك فكرة الأمن القانوني إلى القانون الأوروبي، أين طبق في قانون المجموعة الأوروبية القائم على أنظمة متباينة تعمل على التقريب بين التشريعات الوطنية لإيجاد آليات الاندماج بينها في الأحكام والنظريات، وهو الأمر الذي يمنع تعارض القوانين المختلفة والتشريعات الاقتصادية بصفة خاصة.

بعد ذلك تم الاعتراف بهذا المبدأ من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، ثم من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981.

في سياق توحيد مجال العمل القانوني والقضائي بين دول المجموعة الأوروبية اعتبرت المحكمة أن مبدأ الأمن القانوني يقتضي تطبيقا موحدا في جميع الدول الأعضاء، في إطار اتفاقية واحدة.

من جهة أخرى، يمكن أن نعتبر أن من بين التأثيرات المستمرة للقانون الأوروبي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، هو إضافة بعض هذه الدول لفكرة الأمن القانوني لأنظمتها القانونية ولعل أبرزها اعتبار الأمن القانوني مبدأ دستوري في إسبانيا.

تأثرت أيضا فرنسا باجتهادات القضاء الأوروبي والألماني المتعلقة بمبدأ الأمن القانوني، الشيء الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى الاعتراف بالمبدأ بشكل متدرج في قراراته، من خلال تأكيده على أنّ القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها، وأن تكون توقعية ومعيارية وغير متسمة بالرجعية أو بالإغفال القانوني.

بالتالي يسعى الأمن القانوني إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك عبر سن تشريعات متطابقة مع التشريع الأساسي أي الدستور، فكلما كان القانون واضحا في قواعده، ومفهوما من قبل المخاطبين به، إلا وتحققت فكرة دولة القانون.

إن الأمن القانوني لم يعد مطلبا داخليا فحسب، وإنّما صار مطلبا دوليا لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وبما أن الجزائر من الدول التي تعاني من ركود في مجال الاستثمار، ولأنّها على يقين بأنّ هذا المجال هو السبيل الوحيد لتحقيق تنمية اقتصادية سيما في ظل انخفاض أسعار البترول، التي تعتمد عليها الدولة بصفة كبيرة، وبهدف تحسين ظروف الأعمال وجذب مستثمرين أجانب، كان لابد على الدولة الجزائرية أن توفر الظروف الملائمة، التي تساعد المستثمر على إقامة مشاريع اقتصادية بكل أريحية، خاصة وأن تحقيق الأمن القانوني يساهم إيجابيا في ذلك، لأنّ المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا يبحث دوما عن الأنظمة التشريعية الأكثر استقرارا التي تضمن له إقامة مشاريعه الاستثمارية دون خوف، وهو ما تحقق من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر في المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، ضمن المادة 34 الفقرة 4، التي نصت على أنه تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

نلاحظ بالتالي أن المؤسس الدستوري ولأول مرة تطرق لهذا المصطلح، وهذا بحد ذاته يعتبر كاعتراف منه بمدى أهمية الأمن القانوني، كما يعتبر كدعوة للمشرع بضرورة مراعاته عند تشريع القوانين، لاسيما من حيث الوضوح والاستقرار.

ولكن في ظل التعديلات والتغييرات التي يعرفها قانون الاستثمار بغرض التكيف مع التطورات الاقتصادية، فقد نتج عنها تضخم في النصوص القانونية، هذه الأخيرة قد تتضمن مفاجآت لم تكن في حسبان وتوقعات المستثمرين، وهنا تتجلى أهمية تطبيق مبدأ الأمن القانوني في التشريعات القانونية عامة وتشريعات الاستثمار خاصة، فما مدى تأثير عدم استقرار قواعد قانون الاستثمار على تحقيق مقاربة الأمن القانوني؟

إن الإشكالية المطروحة تستوجب وضع بعض الفرضيات التي تنطلق منها دراستنا والتي تتمثل في:

- صعوبة تحديد مفهوم واضح لفكرة الأمن القانوني.
- مساهمة الاستقرار التشريعي بصورة كبيرة في تكريس فكرة الأمن القانوني.
- قانون الاستثمار الجزائري ما زال بعيد عن تحقيق الأمن القانوني.

إن معالجة موضوع البحث استلزم الاستعانة بمنهج التحليل القانوني الذي يساعد على تحليل النصوص القانونية التي تنظم قانون الاستثمار بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي.

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بالتطرق لضبط مفهوم الأمن القانوني وبيان أهميته في مجال الاستثمار، بعد ذلك تناولنا عدم الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار من حيث الأسباب والبحث عن الحلول.

2. الأمن القانوني بين ضبط المفهوم وبيان أهميته في مجال الاستثمار

حاول الفقه تحديد مفهوم الأمن القانوني على اعتبار أنّه من المفاهيم الحديثة، وقد ظهرت في هذا الإطار الكثير من التعاريف وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن مفهوم الأمن القانوني، بعد ذلك نتطرق لأهمية الأمن القانوني في جذب الاستثمار.

1.2. مفهوم الأمن القانوني

عند محاولة تحديد مفهوم الأمن القانوني، يمكن أن ندرك أنه ليس بالأمر السهل، سيما وأن المشرع لم يعرفه، ولكن كانت هناك العديد من المحاولات الفقهية التي عملت على ذلك، كما إن الفكرة جديدة وما زالت قيد التطور، ولتوضيح مفهومه لابد للتطرق لتعريفه، بعد ذلك نتطرق للطبيعة القانونية لفكرة الأمن القانوني.

1.1.2. تعريف الأمن القانوني

لقد حاول كل من الفقه والتشريع وضع تعريف دقيق وواضح لمضمون الفكرة، حيث بسبب حداثة هذا المصطلح، أقّر الفقه صعوبة تعريفه، بل اعتبر أن استيعاب مفهوم الأمن القانوني قد يكون أسهل من صياغة تعريف له، فهذا المصطلح ذو مفهوم متغيّر وبمعانٍ متعددة وغير دقيق.

وترجع صعوبة وضع تعريف دقيق للأمن القانوني إلى أن أصل هذا المصطلح هو قضائي، فالقضاء ابتكر وطور تطبيقاته بشكل مستمر دون تحديد تعريف له.

بصفة عامة، الأمن القانوني فكرة تقوم من أجل مقتضيات عديدة، كالثبات، الضمان، الحماية، التأمين، اليقين والثقة. وذلك في مواجهة عدم الأمن القانوني، الناشئ

عن التضخم المعياري، وعدم ثبات القواعد أي القوانين.

تعددت محاولات الفقه لتعريف الأمن القانوني انطلاقا من زوايا مختلفة، فقد حاول البعض وضع تعريف للأمن القانوني يقوم على تطبيقات قضائية، فاعتبره الحماية ضد الأثر الرجعي، وتأمين دعم المراكز القانونية الفردية حتى لتلك الناشئة بطريقة غير مشروعة، هو أيضا الوضوح، الدقة، التناسق، الاطلاع الذي لا يقل عن توفير الإعلام الفعال والكافي للقواعد السارية، احترام الالتزامات والوعود، ثبات المحيط القانوني المعتمد عليه في قيام نشاطات طويلة المدى.[1] ما يلاحظ على هذا التعريف أنّه لا يساهم في صياغة تصور شامل ودقيق لمعنى الأمن القانوني، إذ يكتفي بتعداد تطبيقات ومقتضيات ربطها القضاء في أنظمة مختلفة بفكرة الأمن القانوني.

يعرف كذلك الأمن القانوني، حيث يركز على إبراز جانبيه الموضوعي والزمني فاعتبر Michel Fromont أنّ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون يتضمن مجموعتين من القواعد: الأولى تهدف لضمان ثبات المراكز القانونية، أي استمرارها النسبي في الزمن، أما الثانية فتقتضي اليقين في القواعد وفي قرارات الدولة، وبالتالي هي تساهم في توفير نوع من الجودة في صياغتها. [2]

أما Sylvia Calmes فترى أنّ المقاربة الأكثر توافقا مع طبيعة الأمن القانوني هي مقاربة ديناميكية من نوع زمني، لأن هناك عدد كبير من المتطلبات ذات الطبيعة الزمنية تؤسس على الأمن القانوني،[3] حيث جاء في التقرير السنوي لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006، أنّ مبدأ الأمن القانوني يقضي أن يكون المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور، بموجب القانون المطبق، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات كبيرة، ومن أجل بلوغ هذه النتيجة يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة، ولا تخضع في الزمن لتغيرات كبيرة أو غير متوقعة. [4]

ويقسم التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين.

المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون، فيعتبر أن القانون وجد ليأمر، ليمنع وليعاقب، ولم يوجد لينشئ أوهاما.

أما المحور الزمني، فيتعلق بقابلية القانون للتوقع، فمبدأ الأمن القانوني يفرض أن يكون القانون قابلا للتوقع وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا. [5]

بعد عرض التعاريف المختلفة يمكن أن نستنتج ما يلي:

لا يرتبط الأمن القانوني بموضوع القانون وإنما يقتصر على حماية الأشخاص من الآثار الثانوية السلبية لبعض أحكامه.

وبالتالي يقوم الأمن القانوني على بعدين يعمل البعد الأول على حماية القواعد القانونية من السرية، الغموض، النقص أو التعقيد، أما البعد الثاني فيتعلق بسريان القانون الذي يقتضي الحد من الأثر الرجعي المفاجئ للأحكام القانونية.[6]

واعتبارا لما تقدم يمكن تعريف الأمن القانوني على أنّه غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون وعن التغيرات المفاجئة والمتكررة لأحكامه.

إنّ مختلف التعاريف التي أعطيت لمبدأ الأمن القانوني، تبرز مدى أهمية هذا المبدأ في الوقت الراهن، وهو ما جعله يعتبر كمطلب أساسي لدولة القانون، كما إنّه شرط أساسي لضمان ممارسة حقوق الأفراد وتحقيق التطور الاقتصادي حيث أصبح مطلبا على الصعيد الدولي من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي[7] وجذب المستثمرين لاسيما الأجانب.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن للأمن القانوني أربع صور نذكر منها ما يلي:

- **عدم رجعية القوانين:**

يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصاره على حكم الوقائع التي تقع من يوم نفادها، ولكن على الرغم من ترسيخ قاعدة عدم رجعية القوانين إلا أنها غير مطلقة سيما عندما تصبح الرجعية ضرورة تفوق استقرار المعاملات.[8]

- **احترام الحقوق المكتسبة:**

يقصد بها أنّه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة أن تسلب حقوق اكتسبها الأفراد بموجب القانون والقرارات النافذة.

- **فكرة التوقع المشروع:**

تعني التزام الدولة بعدم مفاجئة الأفراد (المستثمرين) بما تصدره من قوانين أو تنظيمات تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي وضعتها الدولة.

- **تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:**

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية من صدوره، يمكن أن يمس الأمن القانوني للأفراد الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه، لأنهم كيفوا أوضاعهم وفقا له، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية بما يخدم مصالح الأفراد الذين طبق عليهم وهو ما يضمن لهم نوعا من الأمن القانوني.

2.1.2. الطبيعة القانونية لفكرة الأمن القانوني

إن تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الأمن القانوني من الأكثر المسائل تعقيدا بسبب الاختلاف الكبير بين آراء الفقهاء وحتى بين مواقف الأنظمة القانونية، وتستدعي دراسة الفكرة من خلال التطرق لمواقف الأنظمة القانونية المقارنة التي حاولت دراسة قيمة الفكرة في النظام القانوني وهو ما سنتطرق إليه، بعد ذلك نناقش فكرة الأمن القانوني وإمكانية اعتباره كمبدأ عام للقانون.

1.2.1.2. الأمن القانوني قيمة للنظام القانوني

قد يوصف الأمن القانوني باعتباره أساس القانون، غايته، أو وظيفته، إلا أن كل هذه الصفات تؤكد على أن الأمن القانوني يشكل قيمة يجب على الأنظمة القانونية أن تبلغها.

وقد ظهر ذلك من خلال مختلف المراحل التي مر بها تطور القانون الوضعي بداية من القانون الروماني وصولا إلى وقتنا الحالي[9]، فالمعالجة الفقهية اليوم لقيمة الأمن القانوني، أصبحت تأخذ أبعادا أوسع تتناسب مع زيادة التداخل والتفاعل بين القانون ومجالات أخرى (آيت عودية، 2018، صفحة 36)، فمن الناحية القانونية يمكن اعتبار قيمة الأمن القانوني كأساس بيداغوجي وقاعدة نقدية لعناصر النظام القانوني[10]، ومن الناحية الاقتصادية تساهم قيمة الأمن القانوني في رفع التنافس بين الدول لجذب الاستثمار الأجنبي.[11]

في فرنسا حاولا كل من مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري إثارة قيمة الأمن القانوني من خلال إبراز الاختلالات التي لحقت بالنظام القانوني كالتضخم التشريعي والتنظيمي، عدم الاستقرار، تردي نوعية القانون، بالإضافة إلى تزايد التعقيد

لأحكام القانون، وكل هذا من شأنه أن يكون مصدرا لعدم الأمن القانوني، وبالتالي حاولت كلا الهيئتان بموجب الأحكام والقرارات الصادرة عنها اقتراح جملة من الحلول حفاظا على الأمن القانوني.

2.2.1.2. الأمن القانوني مبدأ عام للقانون

لقد أكد العديد من الفقهاء على تكييف الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون لأنه يشكل أحد العناصر الضرورية المكونة لدولة القانون، وفي غياب هذا العنصر لا يمكننا الحديث عن دولة القانون.[12]

هناك رأي آخر مؤيد يعتبر أن الأمن القانوني هو مبدأ مستقل للقانون لطالما وجد في الضمير القانوني للمجتمع وفي روح الأنظمة القانونية.[13] وقد ظهر لمجابهة اضطرابات النظام القانوني.

في المقابل هناك من عارض فكرة تكييف الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون، لأن مفهومه ليس محددا تحديدا كافيا، بل ويتضمن العديد من التناقضات سواء في مضمونه أو آثاره القانونية.[14] كما أن افتقار المبدأ لعنصر الإلزام، يجعل منه مبدأ لا تُرتب مخالفته توقيع أي جزاء.[15]

في الجزائر وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم ارتقاء مبدأ الامن القانوني لمصاف المبادئ الدستورية بعدما نصت عليه في صلب الموضوع.

وقد ذكر مبدأ الامن القانوني في التعديل الاخير ضمن مناسبتين، الاولى كانت في الديباجة والتي نصت على ان يكفي الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي، والثانية في المادة 34 الفقرة الرابعة.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد خطى خطوة كبيرة نحو تعزيز وضمان هذا المبدأ، الذي لا يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال توفير الضمانات القانونية لهذا المبدأ. [16]

اعتبارا بهذا يجب على السلطة التشريعية وعند ممارسة اختصاصاتها أن تقوم بمراعاة تكريس مبدا الأمن القانوني من خلال احترام وتوفير العديد من المتطلبات ضمن القاعدة القانونية، بدأ بجودة إعدادها، بالإضافة إلى اتخاذ كافة التدابير الانتقالية عند إلغاء أو تعديل أي قانون.

كما أن على ذوي الاختصاص من فقهاء ورجال القانون أن يبذلوا ما بوسعهم لتوضيح قيمة هذا المبدأ ودوره في النظام القانوني.

من جهتنا لا نرى وجود تناقض في اعتبار الأمن القانوني قيمة يجب بلوغها وبين اعتباره كمبدأ قانوني عام. بل إننا نؤمن بتكامل الرأيين، لأن الأمن القانوني يمثل قيمة ضرورية في النظام القانوني ويجب على المؤسسات الرسمية تحقيقها بمختلف الوسائل والآليات القانونية، التقنية والبيداغوجية، كما يجب العمل على جعل المبدأ يتمتع بقوة الإلزام.

2.2. أهمية الأمن القانوني في مجال الاستثمار

تتمحور أهمية الأمن القانوني في الدور الكبير الذي يلعبه في المجال الاقتصادي، باعتباره يساعد على جذب الاستثمار، لأنه أصبح يعتبر من الضمانات الأساسية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لا يتسنى إلا من خلال توفير العوامل المساعدة لذلك، أهمها وضع القوانين والتشريعات المنظمة لقانون الاستثمار. حيث يعتبر القانون شرطا أساسيا لوجود أي سوق، فلا يمكن لآليات هذا الأخير أن تكون

فاعلة دون قواعد قانونية ثابتة أو دون ضمانات حكومية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة فيه.

لقد عرف القانون منافسة متزايدة بين الأنظمة القانونية للدول، بسبب العولمة التي تعمل على إبراز محاسن ومساوئ هذه الأنظمة، كما تعمل على توجيه رؤوس الأموال الأجنبية في توطين استثماراتها، وهذا بحد ذاته يخلق منافسة حادة بين الدول لتحسين نوعية أنظمتها القانونية.(17)

مع أن أغلبية الدول قد سعت إلى الرفع من تنافسية نظامها القانوني لجذب رؤوس الأموال الأجنبية بتوفير كل الضمانات القانونية، ولكن مع مرور الوقت أضحت هذه الضمانات غير كافية بسبب العديد من التأثيرات على المنظومة التشريعية، فأصبحت أكثر تضخما وأقل استقرارا ونوعية، ما جعلها مصدرا للمخاطرة بالنسبة لحركة الاستثمارات الأجنبية، هذا الواقع جعل من الأمن القانوني حاجة جديدة تتطلب الحماية لفهم أكثر دوره وأهميته في مجال الاستثمار سنتطرق لدور الأمن القانوني في جذب الاستثمار، ثم ندرس دور الأمن القانوني في حماية المتعامل الاقتصادي.

1.2.2. دور الأمن القانوني في جذب الاستثمار

تعمل معظم الدول على الرفع من تنافسية نظامها القانوني من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية بالعمل على منح ضمانات وتسهيلات قانونية ضمن تشريعاتها المنظمة للاستثمار وهذا من أجل رفع الجاذبية الاقتصادية التي تمثل قدرة اقتصاد منظمة ما (دولة، اتحاد، إقليم...) على استقطاب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية من جهة والحفاظ على الشركات النشطة على إقليمها من جهة أخرى.(18)

وفي هذه الحالات يمكن للأمن القانوني أن يلعب دورا أساسيا في توفير كل الظروف المساعدة على جذب المستثمرين وهذا من خلال تجارب واقعية أكدت هذا المسعى فعلى سبيل المثال في فرنسا وبعد انتقادات صريحة فيما يتعلق بالجاذبية الاقتصادية للقانون، تم استحداث برنامج في إطار شراكة تجمع بين الجامعات والإدارة العمومية، للبحث في دور مبدأ الأمن القانوني في الجاذبية الاقتصادية، بعد ثلاث سنوات تقدمت فرنسا بستة عشر 16 مركزا في هذا المجال.

كما خلص البنك الدولي سنة 2005 إلى أن الأمن القانوني وتطبيقه الصارم والمنتظم يعد عاملا أساسيا في تنافسية أي بلد، ويسمح بزيادة جاذبيته كسوق للاستثمار.(19)

في شهر ماي سنة 2015، قامت مؤسسة القانون القاري الكائن مقرها في باريس بإطلاق مؤشر الأمن القانوني، الذي يهدف لمساعدة مختلف الفاعلين الاقتصاديين لاسيما المستثمرين، في تحديد الدول التي تتوفر على أكبر قدر من الضمانات في مجال الأمن القانوني.(30)

من جهة أخرى يساعد الأمن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري، حيث تسبق كل عملية استثمار جاد دراسة جدوى بمختلف أنواعها.

تمثل دراسة الجدوى الاقتصادية قاعدة اتخاذ القرار الاستثماري، وتمر منهجيا بعدة مراحل، تلعب فيها دراسة الجدوى القانونية دورا أساسيا لعدة اعتبارات.(21)

أولا لمكانتها في دراسة الجدوى المبدئية: التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة.

وثانيا تهدف لتحليل القوانين واللوائح المنظمة للمشروع والمؤثرة فيه من حيث الحوافز والقيود والشكل القانوني للمشروع.

إن دراسة الجدوى القانونية تشكل عملا استبقيا يساعد على معرفة النظام القانوني وبناء دراسة عليه، حيث يبرز مدى وضوحه وتعقيده، كما يبين سرعة تغيير وتعديل القوانين، دون أن نتجاهل التعتيم الإداري الذي يؤدي إلى صعوبة الاطلاع على الوثائق.

تؤدي هذه العوامل مشتركة إلى زيادة نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري، وهنا تحديدا تظهر أهمية قيمة الأمن القانوني في توفير كل الضمانات حتى يطمئن المستثمر ويقرر الاستثمار في بلد معيّن.

2.2.2. دور الأمن القانوني في حماية المتعامل الاقتصادي

بمجرد حصول المتعامل الاقتصادي على المشروع والبدء في تنفيذه، يمكن أن يتعرض لأضرار مادية ومعنوية نتيجة التدخلات غير المتوقعة للمشرع.

يتمثل الجانب المادي في تعديل القوانين بشكل غير متوقع يؤدي لتغيير الحقائق التي أسس عليها القرار الاستثماري، وهذا ما يضر بالمتعامل، حيث يحمله خسائر معتبرة تشمل نفقات المبادرة بالاستثمار وتكلفة استبعاد فرص أخرى بديلة.(22)

أما ضمن الجانب المعنوي، فيؤدي النشاط المعياري غير المتوقع إلى الشعور بالإحباط خصوصا إذا كانت الخسائر المادية جسيمة، حتى وإن تم التعويض عنها.

في هذه الظروف يوفر الأمن القانوني آليات متنوعة لحماية ثقة المتعاملين الاقتصاديين لمواجهة التغيير المفاجئ للقانون، فعلى المستوى التشريعي والتنظيمي يقتضي الأمر إدراج تدابير انتقالية تسمح للمتعاملين التحضير لدخول قانون جديد حيز النفاذ، حيث يتم استغلال الفترات الانتقالية لتكييف أنشطتهم وعلاقاتهم التعاقدية مع الأحكام الجديدة دون التعرض لخسائر كبيرة أو الاتفاق مسبقا مع المتعامل عدم تطبيق عليه القوانين الجديدة أو المعدلة عندما يبدا في تنفيذ المشروع، أو على الأقل تحديد تعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل التغيير المفاجئ للقوانين التي اعتمد عليها المتعاملين الاقتصاديين في التأسيس لأنشطتهم.

إن الوصول لهذا الأمن القانوني لن يتحقق إلا في ظروف ملائمة تسودها الشفافية، ما يسمح للمتعاقدين الاقتصاديين بالعمل في بيئة يميزها الوضوح والاستقرار التشريعي، ولكن في حالة ما إذا قام المشرع بتعديلات متتالية لقانون الاستثمار فهل يؤثر ذلك على الأمن القانوني وما هي الحلول الذي يستطيع المشرع أن يضمن بها هذا الأمن؟

3. عدم الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار: الأسباب والبحث عن الحلول

إنّ دراسة مناخ الاستثمار يتطلب التحقق من مدى ملاءمة البيئة القانونية لازدهار الاستثمار، سيما الأجنبي منه، وهذا من خلال تسهيل أداء الأعمال والحفاظ على حقوق المستثمر، وتعزيز شعوره بالأمان.

كما إنّ وعي الجزائر بدور الاستثمار لتسريع عجلة التنمية الاقتصادية ألزم المشرع على إعادة النظر في الإطار التشريعي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر مواكبة للتطورات المتسارعة، حيث وضع العديد من القوانين التي تنظم قانون الاستثمار، ناهيك عن التعديلات المتتالية، من بينها الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وآخرها القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، هذه التعديلات المتكررة على قانون الاستثمار قد أثرت بصورة كبيرة على استقرار المنظومة التشريعية في قانون الاستثمار، وعليه سنتطرق إلى أسباب عدم الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار، بعد ذلك نتناول إدراج شروط الاستقرار في عقود الاستثمار.

1.3. أسباب عدم الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار

تمتاز المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر بعدم استقرارها، حيث كان المشرع ينشئ نظاما قانونيا يختلف عن سابقه، وهو الوضع الذي ساعد على تقهقر الأمن القانوني للاستثمار، وهذا ما أثر بالسلب على مناخ الاستثمار في الجزائر لهذا سنحاول تحديد أهم الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع والتي تتمثل في تعديل وإلغاء القوانين المنظمة للاستثمار، بعد ذلك نتناول عدم الاستقرار في مسألة العقار الصناعي.

1.1.3. تعديل وإلغاء القوانين المنظمة للاستثمار

إن غموض السياسة العامة لمعاملة المستثمر وعدم استقرار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مجال الاستثمار أدت إلى تذبذب وعدم استقرار قانون الاستثمار،[23] كما إنّ السرعة في تغيير وإلغاء القوانين ترجع في جانب كبير منها إلى كون القانون قد أصبح عملا سياسيا قبل أن يكون ضرورة تشريعية، وفي هذا الإطار يأمل كل وزير أن يرتبط اسمه بقانون معيّن، ويقوم الوزير بالترويج له من خلال وسائل الإعلام، حيث بعد مناقشته أمام مجلس الوزراء يتم إيداعه لدى مكتب البرلمان، ثم تناقش كل فقراته على الساحة الإعلامية وفي الأخير يتم اعتماده وتنفيذه.

إلا أنه وعند أي تغيير حكومي، تقوم الحكومة الجديدة بانتقاد التشريعات السابقة وتقترح مرة أخرى تعديلات أو إلغاءات جديدة.

إنّ عدم الاستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات والإلغاءات تعدّ عائقا في طريق تطوير الاستثمار ونذكر منها:

1.1.1.3. التعديل الدوري لقانون الاستثمار بموجب قانون المالية

- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، لاسيما الفقرتين 5 و6 من المادة 58، والتي تقابلها المادة 4 مكرر 1 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي تعتبر مساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، إذ تنص هذه المادة على أنّه يتعيّن على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع.

إنّ السبب الذي جعل الجزائر تتبنى هذا الشرط هو العمل على حماية عائدات الاستثمار الأجنبي، من أجل الاستفادة منها للنهوض بالاقتصاد الوطني، ولكن في الواقع هذا العمل يعتبر تعسفا وتعديا على حق المستثمر الأجنبي،[24] وكذا تعديا على نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والالتزامات الدولية للجزائر، سيما ما يتعلق في المساواة في المعاملة.

- قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الذي أضاف هذا القانون قيد جديد ذو طابع تمييزي يلزم خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري إلى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة الدنيا، أي قاعدة 51-49، فيما يخُص توزيع الأسهم بل أنّ المشرع طبقها بأثر رجعي وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

وبقي قانون الاستثمار 09/16 يطبق نفس القاعدة في أغلبية القطاعات، ولكن مؤخرا وفي سبيل ضمان تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/21 المؤرخ في 17 أفريل 2021 المتعلق بقائمة نشاطات التي تكتسب طابعا استراتيجيا، فإنّه أكد على بقاء تطبيق قاعدة 51/49 في القطاعات الاستراتيجية كالطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، بالإضافة إلى الصناعات العسكرية، بينما حرر باقي القطاعات الأخرى من القاعدة 51/49 وهذا

بحثا عن الاستقرار التشريعي، وضمان الأمن القانوني، لجذب المستثمرين الأجانب.

2.1.1.3. إلغاء أحكام قانونية منظمة للاستثمار

بعد الاستقرار السياسي والأمني أواخر التسعينيات، قامت الدولة بإصدار قوانين تعمل على إصلاح الأوضاع الاقتصادية، ومن بينها تشريعات تعالج موضوع الاستثمار حيث جاء الأمر 03/01 من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي 12/93. لأنّ تطبيق هذا القانون على أرض الواقع أثبت بعض النقائص، فلم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي جاء بها.(25)

بعد ذلك صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى بدوره الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار طبقا لنص المادة 37 منه، والتي تنص على أنّه تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 باستثناء أحكام المواد 6 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014.

من خلال هذه المادة قام المشرع بإلغاء جميع الأحكام القانونية للأمر 01-03، وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت على هذا القانون، ومع ذلك فقد أبقى على نفس أجهزة الاستثمار المكرسة في إطار الأمر السالف الذكر، والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

بالنظر إلى محتوى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أنّ المشرع قد ركز على محتوى الحوافز الضريبية، التي تعتبر إحدى الأساليب المستخدمة من طرف الدولة لجذب المستثمرين، ولكن إجراء تعديلات عديدة على قانون الاستثمار المواد المتعلقة به ضمن قانون المالية لا شك أنّه سيؤثر سلبا على المستثمر ولا يشعره بالأمان والاستقرار اللازمين.

2.1.3. عدم الاستقرار التشريعي في مسألة العقار الصناعي

من أهم المشاكل العويصة التي عانت منها الجزائر، خلال الإصلاحات الاقتصادية، والتي تعتبر ضمن أولويات التدابير المشجعة والداعمة للاستثمار تنظيم الأوعية العقارية الاقتصادية، فهذه الأخيرة تعتبر عائق يعرقل نشاط المستثمرين مع أنّ الأمر لا يتعلق بانعدام الأراضي بل بمسألة التوزيع والاستثمار.

ومن المشاكل التي يواجهها المستثمرون في مجال العقار الصناعي:

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.
- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق السنة
- بطء الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الاستثمار وهيئة تخصيص العقار وفي الأخير أمام مسيري العقار.

ولمواجهة مشكلة صعوبة الاستفادة من العقار الصناعي، تمّ إصدار الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث تمّ تحديد مدة عقد الامتياز بـــ 20 سنة على الأقل قابلة للتجديد، تطبيقا لهذا الأمر، صدرت خلال سنة 2007 عدة نصوص تنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11.

ولكن هذا النظام القانوني تم إعادة النظر فيه مباشرة بعد السنة الموالية فقط، فقد تم

إلغاء الأمر رقم 11/06 بموجب الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتم بموجبه تغيير مدة عقد الامتياز إلى 33 سنة على الأقل و 99 سنة على الأكثر، بالإضافة إلى أن المشرع قد تخلى عن التنازل كآلية للحصول على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية واكتفى بتقنية الامتياز. نتيجة لذلك صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2005 يحدد شروط وكيفيات منح هذا النوع من الامتياز. بالإضافة إلى مرسوم تنفيذي آخر رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وفي الأخير تم بموجب القانون 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديل الأمر رقم 08-04، حيث عدلت أحكام المواد 3، 5، 8، و9، بالإضافة إلى إلغاء المادتين 6 و7.

نلاحظ أن التشريعات التي تنظم العقار الصناعي تعرف عدم استقرار ملحوظ، ناهيك عن البيروقراطية والشروط التعجيزية التي تحكم عملية حصول المستثمر عليه. كما أن الفساد المنتشر على مستوى الإدارة، يجعل بعض الفئات تتحصل على مساحات كبيرة منه لإقامة فقط مشاريع استثمارية وهمية.

2.3. كيفية الحفاظ على الاستقرار التشريعي في سبيل تكريس الأمن القانوني

إنّ المستثمر لا يقدم على المجازفة والاستثمار في مشاريع معينة إلاّ إذا وفرت له الدولة المضيفة كل الضمانات، سيما ما تعلق بضمان الاستقرار التشريعي، وهذا في سبيل تعزيز فكرة الأمن القانوني الذي كرسته الدولة الجزائرية بمقتضى المادة 34 من دستور 2020، ولفهم أكثر محتوى عقد الاستثمار الذي يتضمن شروط الاستقرار، سنتطرق إلى إدراج شروط الاستقرار في عقد الاستثمار، بعد ذلك نتناول أثار شروط الاستقرار التشريعي على الالتزامات القانونية للجزائر.

1.2.3. إدراج شروط الاستقرار التشريعي في عقد الاستثمار

تعتبر شروط الاستقرار من الشروط المألوفة في عقود الدولة بصفة عامة وعقود الاستثمار بصفة خاصة، وتقوم شروط الاستقرار في عقد الاستثمار بالعمل على تثبيت النظام القانوني للعقد وعدم المساس به بالإضافة إلى تضمينه شرط التدعيم التشري

1.1.2.3. شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الثبات التشريعي تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرامه، مع استبعاد عنه التعديلات التشريعية التي يمكن أن توضع في المستقبل.

وفي هذا الإطار تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها لها القانون الداخلي، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يعدّ حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات.

ويتحقق الأمان من خلال تعهد الدولة بتجميد نظامها القانوني، الاقتصادي والمالي، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قانون أو لائحة من شأنها المساس بمصالحها وبالتوازن العقدي في تاريخ لاحق على تنفيذ العقد.[26]

وفي هذا الإطار يميز الفقه بين شكلين من الشروط.

- الشروط التعاقدية أو الاتفاقية: ويقصد بها تلك الشروط التي ترد ضمن شروط عقد الاستثمار الذي ينعقد بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها، والتي تنص صراحة على القانون الواجب التطبيق على العقد عندما يثار نزاع بينهما.

- الشروط التشريعية: إنّ الشروط التشريعية للثبات هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي تدخل في عقد أو اتفاق دولي مع شخص أجنبي، وبمقتضاها تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الثاني بعدم سريان التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الداخلية على المشروع الاستثماري، فورود مثل هذا الشرط في القانون يعد قيدا على استعمال الدولة لسلطاتها الآمرة، ما يؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون الجديد، كما أنّ الدولة لا يمكن أن تتنصل من التزاماتها إلا بعد نهاية العقد.

2.1.2.3. شرط التدعيم التشريعي

يقصد بشرط التدعيم التشريعي إمكانية المستثمر الأجنبي الاستفادة من الأحكام الجديدة الواردة في عقود واتفاقيات الاستثمار، لاسيما إذا كان ذلك التشريع يحتوي على مزايا وضمانات أكبر للمستثمر.

ويعتبر شرط التدعيم التشريعي شرطا استثنائيا على مبدأ تثبيت القانون الواجب التطبيق، ويطبق على المستثمر، إذا طلب صراحة الاستفادة من الأحكام الجديدة لاسيما أذا كانت تعتبر كإضافة للمستثمر، وهذا ما نصت عليه معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية.[27]

2.2.3. آثار شروط الاستقرار التشريعي على الالتزامات القانونية للجزائر

لقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بشرط الاستقرار التشريعي ومدى التأثير الذي يمكن أن يحدثه وهذا ضمن القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا على مستوى الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين.

1.2.2.3. على مستوى قانون الاستثمار

من بين المبادئ المكرسة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، نجد أن المشرع قد نصّ على العديد من شروط الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار منها المادة 15 التي أكدت على أنّه لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

غير إنه وبعد إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حافظ المشرع على مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك من خلال المادة 22 منه التي تنص على أنّه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

هذا النص يجعل من المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه، كما يستطيع الاستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة، إذا كانت تتضمن مزايا إضافية لصالحه.[28]

واعتبارا للنصوص السابقة وتحقيقا لمقتضيات تكييف القانون مع الأوضاع المستجدة بما يستلزم تعديله أو إلغاءه من جهة، وحفاظا على أمن المعاملات الناشئة على أساس أحكام القوانين المعدلة أو الملغاة من جهة أخرى، تمّ استحداث قاعدة الأثر المستمر للقانون القديم، التي تقضي بأنّه إذا صدر قانون جديد بعد انعقاد عقد ما، وقبل

تنفيذه تنفيذا كاملا، فإنّ المراكز الناشئة عن هذا العقد لا تخضع للتشريع الجديد، بل يظل التشريع القديم رغم إلغائه ممتدا في السريان، بحيث يسري على الآثار المستقبلية لهذا العقد الذي أبرم في ظله.[29]

وفي الأخير يمكن القول أنّ هذه التدابير يمكن أن تسمح بجذب المستثمرين الأجانب، الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني أي الأمن القانوني، والذي يعدّ شرطا ضروريا قد يقنع المستثمرين بتوظيف أموالهم.

2.2.2.3. على مستوى الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة مع المستثمرين

يتعامل الكثير من المستثمرين من خلال الاتفاقيات التي تبرم مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفي هذا الإطار تقوم أغلب الاتفاقيات المبرمة طبقا لقانون الاستثمار، لاسيما المواد التي تضمن حق المستثمر منها مثلا، المادة 15 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، والتي تؤكد على أن المراجعات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية المبرمة، وهو نفس الاتجاه الذي سلكهُ القانون 09/16 من خلال المادة 22، حيث جاء نصها متماثلا مع نص المادة 15.

إنّ التزام الدولة بمثل هذه الشروط ضمن الاتفاقيات المبرمة مع المستثمرين قد يضر بها في حالة خرقها لالتزاماتها، مما يجعلها مسؤولة مسؤولية دولية، خاصة في إطار الممارسات الرامية إلى جعل عقود الدولة في مجال الاستثمارات في مصف الاتفاقيات الدولية.[30]

رغم الآثار الإيجابية التي تترتب عن تطبيق شروط الاستقرار على المستثمر، إذ تجعله بعيدا عن التعديلات التشريعية التي قد تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المستقطبة للاستثمار، بحيث تجعله مطمئنا على مشروعه الاستثماري، إلاّ أنّه قد تمّ انتقادها بسبب الآثار السلبية العديدة التي قد تنجم، والتي تقع على عاتق الدولة، ولعلّ أبرزها تتمثل في كون عدم قدرة الدولة على تعديل تشريعاتها ما قد يؤثر على سيادتها، كما يلحقها أضرارا كبيرة بمصالحها الاقتصادية.

حرصا على عدم الإضرار بمصالح الدولة بسبب عدم فعالية شروط الاستقرار، هناك من يرى بأنّه لابد أن يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الاعتبار أهم التطورات السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى الحرص على حماية المصلحة العامة الخاضعة لتغيّر هذه الظروف؛ أيْ أنه يجب أن تتضمن عقود الدولة في مجال الاستثمار شروط المراجعة أو التوافق، قصد مطابقة العقد لمختلف الظروف التي تحيط به، وكل ذلك من أجل استقرار العلاقة التعاقدية،[31] والعمل على استقرار تشريعي يكرس مبدأ الأمن القانوني.

4. الخاتمة:

أمام تدهور أسعار النفط حاولت الجزائر من خلال قانون الاستثمار استقطاب المستثمرين، غير أنّ التعديلات المتتالية على هذا القانون سيما بعد إلغاء الأمر رقم 01-03، وصدور العديد من التعديلات ضمن قانون المالية، حيث نجد أن هذه التعديلات قد مست ببعض الضمانات القانونية التي كرستها الدولة الجزائرية، ولكن من أجل تجسيد أكثر للأمن القانوني للاستثمار أصدرت قانون جديد رقم 16-09، هذا الأخير الذي حاول أن يضيف ضمانات جديدة لإعادة كسب ثقة المستثمر من جديد.

إنّ مختلف التعديلات التي مست قانون الاستثمار قد كشفت عن عدم استقرار تشريعي أثر بصورة كبيرة على الأمن القانوني، لأنه أدى إلى تشعب وعدم وضوح الكثير من القواعد القانونية، وقد أثر هذا بدوره على استقطاب المستثمرين الأجانب.

كما تفطن المؤسس الدستوري لمدى أهمية وتأثير الأمن القانوني على الاستقرار التشريعي، وهو ما جعله يقوم بتكريس هذا المبدأ ضمن المادة 34، لضمان حمايته من أي اعتداء أو خرق.

إن عدم الاستقرار التشريعي قد أدى إلى تراجع الاستثمارات في الجزائر.

لهذا نقترح:

- أن يصدر المشرع قانون موحد للاستثمار واضح وشفاف خال من التناقضات يكرس مبدأ الامن القانوني المضمون من الدستور ويتوافق مع القواعد والتنظيمات الدولية والإقليمية، ويبقى صالحا لأطول مدة زمنية.

- ضرورة إدراج ضمن عقود الاستثمار شروط تسمح بمراجعة العقد أو على الأقل النص على إعادة التفاوض بسبب تغيّر الظروف، حتى لا يختل توازن العلاقة التعاقدية، سيما في العقود طويلة المدى لكي لا تصبح عملية تنفيذها مرهقة للأطراف.

قائمة المراجع:

1. Bernard Pacteau , la securité juridique , un principe qui nous manque ? AJDA 1995 , N° spécial , p155.
2. Michel Fromont. **le principe de sécurité juridique**. AJDA. 1996, p178.
3. Sylvia Calmes. **du principe du protection de la confiance légitime en droit allemend,** communautaire et français. paris: Dalloz.2001. p158.
4. Conseil d'Etat, **sécurité juridique et complexité du droit**. rapport public, 2006, p281.
5. IBID, p282.
6. بلخير محمد آيت عودية، **الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري**. دار الخلدونية. الجزائر، 2018. ص24.
7. عبد المجيد غميجة. **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة**. الدار البيضاء، 28 مارس, 2008
8. مريم ياحي. **الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر**. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جوان, 2018، ص56.
9. Thomas Gruel ،Cyrille Farence. **sécurité authentique. in la securité juridique un defi authentique**, dossier du presse. strasbourg. au 13 mai, 2015, p03.

10. Martin Nadeau. sur les traces d'un principe de sécurité juridique en droit canadien, les pistes du droit européen. **mémoire pour la maitrise générale en droit université sherbrooke faculté de droit Quebec ،**Canada.2009, p42.
11. Rachid Zouaimia. **Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie**. revue critique du droit et sciences politique. 2009
12. Martin Nadeau, Op,cit, p44.
13. بلخير محمد آيت عودية، مرجع سبق ذكره، ص 40.
14. Sylvia Calmes, Op,cit, p153.
15. IBID, p58.
16. الهواري عامر، و العيد هدفي، **التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون المعاصرة في الجزائر**. مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021 ، ص09.
17. مجيد ضياء الموسوي. **اقتصاد السوق الحرة** (الإصدار الطبعة 3). الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.2007، ص51.
18. Betrand du Marais. **attractivité économique du droit: le droit français peut-il survivre dans la competition internationale? droit et patrimoine**. mai, 2008 , p39.
19. Banque Mondiale, **le droit des affaires et le developpement du secteur privé en Algérie. B.M ،26. washington ،USA: département finance**, secteur privé et infrastructure region moyen orient et Afrique du Nord, 2005, p26.
20. بلخير محمد آيت عودية، مرجع سبق ذكره، ص 52.
21. نفس المرجع السابق، ص 53.
22. بلخير محمد آيت عودية، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-55.
23. فتحي عميروش، و عماد الدين وادي، **مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2، 2021، ص1444.
24. نذير بن هلال. **مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب**. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2. 2015، ص482.
25. فاطمة علوي. **دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر**. مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 4، أفريل, 2016، ص153.
26. محمد أقلولي. **شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار**. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1. 2006، ص18.
27. عبد الحميد شنتوفي. **شروط الاستقرار في عقود الاستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2009، ص107.
28. Noureddine terki. **la protection conventionnelle de l'investissement etranger en Algérie**. RASJEP, N°02. 2001, pp 19-20
29. بلخير آيت عودية، مرجع سبق ذكره، ص 174.
30. محمد أقلولي، **شروط الاستقرار** ، مرجع سبق ذكره، ص 114.
31. محمد أقلولي، **النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمارة التجربة الجزائرية، نموذجا**، تيزي وزو، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2007، ص 249.